

منشور عدد		
2019	06	19

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدات والسادة متفقدات ومتفقدو التعليم الإعدادي والثانوي

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة

- الموضوع: - قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2018-2019 (نظام الثلاثيات).
 المراجع: - القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.
 - الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.
 - المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.
 - المنشور عدد 41-06-2017 المؤرخ في 25 ماي 2018 المتعلق بقرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2017-2018.
 - المنشور عدد 93-10-06-2018 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بالمراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة بالنسبة إلى السنة الدراسية 2018-2019.
 - المذكرة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 2002/07/23، أعلمكم بالترتيب التي يتعين اتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة الدراسية الحالية 2018-2019 بالمدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة.

1- إجراءات عامة

- تتولى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعداد المسبق لكل مجلس قسم بالتأكد من مختلف المعطيات (الرسوبات السابقة- السن- الغيابات - المعدلات...) خصوصا بالنسبة إلى الحالات المهددة بالرسوب أو الرّفت، درءا لكل خطأ مُحتمل.
- يُحتسب المعدّل السنوي العام للتلميذ باعتماد معدّلاته في الثلاثيات الثلاث مع اعتبار ضارب (1) لمعدل الثلاثي الأوّل وضارب (2) لمعدلي كلّ من الثلاثي الثاني والثلاثي الثالث.
- تأخذ مجالس الأقسام حظها من الوقت للتعمّق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلّب الاضطلاع بمسؤوليتها من الجدّيّة والموضوعيّة.
- يُشارك في هذه المجالس كلّ أساتذة القسم دون استثناء، وفي حالة تعذر ذلك على أحدهم لأسباب قاهرة، يتعيّن عليه تبرير غيابه بإتباع الترتيب الجاري بها العمل وموافاة مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بملاحظاته واقتراحاته المتعلّقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.
- يُستوجب الحفاظ على سرّيّة مُداولات مجالس الأقسام ونتائجها.
- يتّبع مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو المعهد الإجراءات المنصوص عليها بالملذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه في صورة حصول خطأ مادي، قد تنجرّ عن إصلاحه مُراجعة القرار.
- يُمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد (ة) المندوب (ة) الجهوي (ة) للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة للتلاميذ الذين تقرّر رفّتهم ويأنس فهم المجلس الاستفادة من الرسوب أو التثليث.
- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصّة من شروط الارتقاء بالإسعاف والرسوب والتثليث إذا أنس فهم مجلس القسم القدرة على مواصلة الدّراسة (بعد الاطّلاع على تقرير صادر عن اللجنة الجهوية).

1- بالنسبة إلى السنوات السابعة والثامنة والتاسعة من التعليم الأساسي العام.

الملاحظات	الشروط			قرار المجلس
	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	
تُسجل عبارة " يرتقي " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20 أو الحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام.	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20		الارتقاء
- الحرص على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوبهم وأصبحوا مهذبين بالرفق. - تُسجل عبارة " يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20. - القدرة على استيعاب برامج المستوى الموالي. - حسن السلوك والمواظبة.			بالإسعاف
- تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسي و تلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	الشروط			قرار المجلس
- بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تُسجل عبارة " يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمر بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية. إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.	التاسعة أساسي	الثامنة أساسي	السابعة أساسي	
- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).	عند توفر الشروط التالية معا : - عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 18 سنة وثلاثة أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.	عند توفر الشروط التالية معا : - عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 17 سنة وثلاثة أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.	عند توفر الشروط التالية معا : - عدم الإرتقاء بالإسعاف. - عدم تجاوز 16 سنة وثلاثة أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.	الرسوب
	- عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	- عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في المستويات السابقة من التعليم الأساسي.	- عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات بالمرحلة الابتدائية.	
	يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب			الرسوب

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس																						
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي																							
	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20		الارتقاء بالجدارة**																						
<p>- تُسجل عبارة " يرتقي /يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية .</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى(بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المسلك الأصلي</th> <th>المواد المرجع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الآداب</td> <td>العربية-الفرنسية-الانجليزية</td> </tr> <tr> <td>العلوم</td> <td>العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا</td> </tr> <tr> <td>الاقتصاد والخدمات</td> <td>الاقتصاد-التصرف-الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>تكنولوجيا الإعلامية</td> <td>الإعلامية-الرياضيات-العلوم الفيزيائية</td> </tr> </tbody> </table>	المسلك الأصلي	المواد المرجع	الآداب	العربية-الفرنسية-الانجليزية	العلوم	العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا	الاقتصاد والخدمات	الاقتصاد-التصرف-الرياضيات	تكنولوجيا الإعلامية	الإعلامية-الرياضيات-العلوم الفيزيائية	<p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع تنتمي إحداها وجوبا إلى المجموعة الأولى:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th colspan="2">المواد المرجع</th> </tr> <tr> <th>المجموعة 1</th> <th>المجموعة 2</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية</td> <td>الانجليزية</td> </tr> <tr> <td>الفرنسية</td> <td>التاريخ والجغرافيا</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات</td> <td>علوم الحياة والأرض</td> </tr> <tr> <td>العلوم الفيزيائية</td> <td>التكنولوجيا</td> </tr> </tbody> </table>	المواد المرجع		المجموعة 1	المجموعة 2	العربية	الانجليزية	الفرنسية	التاريخ والجغرافيا	الرياضيات	علوم الحياة والأرض	العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا	الارتقاء بالإسعاف**
	المسلك الأصلي	المواد المرجع																							
الآداب	العربية-الفرنسية-الانجليزية																								
العلوم	العلوم الفيزيائية-الرياضيات-التكنولوجيا																								
الاقتصاد والخدمات	الاقتصاد-التصرف-الرياضيات																								
تكنولوجيا الإعلامية	الإعلامية-الرياضيات-العلوم الفيزيائية																								
المواد المرجع																									
المجموعة 1	المجموعة 2																								
العربية	الانجليزية																								
الفرنسية	التاريخ والجغرافيا																								
الرياضيات	علوم الحياة والأرض																								
العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا																								
<p>تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.</p> <p>- يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخصوصية من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة(بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة..</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p>	الرسوب**																						
<p>تُسجل عبارة " يسعف بالرسوب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية لآخر السنة الدراسية.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 20 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة..</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p> <p>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</p>	<p>عند توفر الشروط التالية معا :</p> <p>- الحصول على معدل سنوي عام بين 05.99 و 04 من 20.</p> <p>- عدم تجاوز 19 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.</p> <p>- عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).</p> <p>- أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب.</p>	الإسعاف بالرسوب																						
	يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب		الرفرت																						

*يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي الموالي.

السنة الرابعة ثانوي		قرار المجلس	السنة الثالثة ثانوي		قرار المجلس													
الملاحظات	الشروط		الملاحظات	الشروط														
				الارتقاء بالجداوة** الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20. - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 09.5* من 20 في مادتين من المواد المرجع:	الارتقاء بالإسعاف**													
				<table border="1"> <thead> <tr> <th>المواد المرجع</th> <th>الشعبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>العربية-الفرنسية-الانجليزية</td> <td>الآداب</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات-العلوم الفيزيائية-علوم الحياة والأرض</td> <td>الرياضيات</td> </tr> <tr> <td>العلوم التجريبية-علوم الحياة والأرض-العلوم الفيزيائية-الرياضيات</td> <td>العلوم التجريبية</td> </tr> <tr> <td>الرياضيات</td> <td>العلوم التقنية</td> </tr> <tr> <td>التصرف والاقتصاد-التصرف-الرياضيات</td> <td>الاقتصاد والتصرف</td> </tr> <tr> <td>البرمجة-العلوم الفيزيائية-الرياضيات</td> <td>العلوم الإعلامية</td> </tr> </tbody> </table>		المواد المرجع	الشعبة	العربية-الفرنسية-الانجليزية	الآداب	الرياضيات-العلوم الفيزيائية-علوم الحياة والأرض	الرياضيات	العلوم التجريبية-علوم الحياة والأرض-العلوم الفيزيائية-الرياضيات	العلوم التجريبية	الرياضيات	العلوم التقنية	التصرف والاقتصاد-التصرف-الرياضيات	الاقتصاد والتصرف	البرمجة-العلوم الفيزيائية-الرياضيات
المواد المرجع	الشعبة																	
العربية-الفرنسية-الانجليزية	الآداب																	
الرياضيات-العلوم الفيزيائية-علوم الحياة والأرض	الرياضيات																	
العلوم التجريبية-علوم الحياة والأرض-العلوم الفيزيائية-الرياضيات	العلوم التجريبية																	
الرياضيات	العلوم التقنية																	
التصرف والاقتصاد-التصرف-الرياضيات	الاقتصاد والتصرف																	
البرمجة-العلوم الفيزيائية-الرياضيات	العلوم الإعلامية																	
تُسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمّر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	عند توفر الشرطين التاليين معا: - عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الاستمرار أكثر من مرتين في السنوات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي).	قرار المجلس	تُسجل عبارة "يرتقي/يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة من شروط الارتقاء بالإسعاف إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة بالمستوى التعليمي الأعلى (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض).															
تُسجل عبارة "يسعف بالتثليث إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمّر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة من شروط التثليث إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 09 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الرسوب مرتين في السنوات السابقة.	قرار المجلس	تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى بطاقة النتائج المدرسية. - يُستثنى التلاميذ ذوو الاحتياجات الخاصة من شروط الرسوب إذا أنس فيهم المجلس القدرة على مواصلة الدراسة (بعد الاطلاع عن تقرير صادر عن اللجنة الجهوية في الغرض)	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 06 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع)	الرسوب**													
			تُسجل عبارة "يسعف بالرسوب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية. لآخر السنة الدراسية.	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام بين 05 و 04 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة وثلاثة (03) أشهر في مفتتح السنة الدراسية القادمة.. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع). - أن يأنس فيه مجلس القسم الاستفادة من الرسوب. يمكن لمجلس القسم أن يمكن التلميذ من رسوب ثان إذا لم يتمكن من مواصلة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبررين بملف في الإبان	الإسعاف بالرسوب													
					الرفت													
يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب أو التثليث			يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الارتقاء أو الرسوب															

* يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج السنة الرابعة ثانوي.

III- دراسة الوضعيات المتعلقة بالغيابات

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت طبقا للترتيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

III-1- الغياب الشرعي قصير الأمد

* يُعتبر غيابا شرعيا كل غياب مبرر كالمرض المدعم والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريرا مقنعا في الإبان.
* يُعتبر غير مرتب في إحدى الثلاثيات كل تلميذ تغيب غيابا شرعيا في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباره بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه.

وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالية:

- في نهاية الثلاثي الأول والثلاثي الثاني

لا يتم احتساب معدل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي المعدل الثلاثي للمادة أو المواد عبارة " غير مرتب"، كما لا يتم احتساب معدله الثلاثي العام وتكتب عبارة " غير مرتب".

- في نهاية الثلاثي الثالث

تُعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى الثلاثيات للنظر في إمكانية احتساب معدلهم السنوي العام، ويقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

1 - التلاميذ غير المرتبين الذين لا يُحتسب معدلهم

لا يُحتسب معدل التلميذ في كل حالة من الحالات الثلاث التالية:

- أ- إذا كان المجلس غير مجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.
- ب- إذا كان المجلس مجمعا على تبرير التلميذ لغيابه عن مادة في إحدى الثلاثيات لكنه يعتبر أن نتائجه في الثلاثين الآخرين لا تُعبّر عن مستواه الحقيقي.
- ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غيابا مقنعا لكن في أكثر من ثلاثي واحد واستحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدل التلميذ في المادة ولا يحتسب معدله الثلاثي العام في المادة ولا معدله السنوي العام في المادة وتسجل عبارة " غير مرتب" في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة نتائج الثلاثي الثالث وآخر السنة الدراسية.

ثم يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت، في ضوء نتائج التلميذ وطبقا للترتيب الواردة بهذا المنشور.

أ- احتساب المعدل الثلاثي في مادة

يتم احتساب المعدل الثلاثي في مادة في الحالة التالية:

إذا كان للتلميذ في تلك المادة معدّان ثلاثيان (نتيجة تغيّبه عن تلك المادة في ثلاثي واحد)، وكان المجلس مقتنعاً بمبررات الغياب، واعتبر أنّ نتائج التلميذ في الثلاثين الآخرين في المادة التي تغيّب عنها تعبّر عن مستواه الحقيقي، يضبط المجلس في هذه الصورة المعدّل الثلاثي للتلميذ في المادة التي تغيّب عنها على النحو التالي:

- يُجمَع معدّلا التلميذ في تلك المادة في الثلاثين الآخرين باعتماد الضارب المناسب لكل منهما.

- يُقسَم هذا المجموع على مجموع الضوّارب المناسبة للحالة المعنية.

- يُسجّل هذا المعدل أو المعدّلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.

ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيّب التلميذ عن أكثر من مادة.

ب- احتساب المعدل الثلاثي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل العام للثلاثي الذي لم يرتّب فيه التلميذ باحتساب المعدل الثلاثي في

المادة أو المواد التي تغيّب عنها إضافة إلى معدّلاته الثلاثية في بقية المواد.

- يُسجّل المعدل الثلاثي العام على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

ج- احتساب المعدل السنوي العام

- يضبط مجلس القسم المعدل السنوي العام، وينزّله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة نتائج

الثلاثي الثالث ويوضع بين قوسين.

- يُسجّل مجلس القسم على الوثائق الرسميّة، بما في ذلك بطاقة نتائج الثلاثي الثالث عبارة "غير

مرتّب" ثمّ يتخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرّسوب أو الرّفّت، في ضوء

نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

2-III- الغياب الشرعي طويل الأمد

ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مزاولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل

الأمد أو حادث مدعّمين في الإثبات بمستندات موثوق بها ويقرّر المجلس عندها:

- إمّا اعتبار السنّة الدراسيّة سنة بيضاء لا تُحتسب في سنوات الرسوب.

- وإما اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتخذ المجلس القرار المناسب في الارتقاء
أو الرسوب أو الرفت طبق تراتيب هذا المنشور.

III-3- الغياب غير الشرعي

يُسَوَّى الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تألّيفي بإسناد صفر يُحتسب عند ضبط
معدّل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.

IV- الإجراءات المتعلقة بالإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة.

- يُقدّم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة من قبل الولي إلى مدير(ة) المؤسسة
التربوية قبل يوم السبت 03 أوت 2019.

- تُحال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم
السبت 10 أوت 2019.

- يتولّى السيد المندوب الجهوي للتربية بمعية اللجنة الجهوية البتّ في الحالات المقترحة عليه من
قبل مجلس القسم وبقية المطالب الأخرى خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت 2019.

ونظرا إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية فإنه يتعيّن تعليق هذا المنشور بمكان بارز بالمؤسسة التربوية
ومطالبة جميع التلاميذ بالاطلاع عليه وكذلك تعليقه بقاعة الأساتذة حال تسلّمكم إيّاه والعمل بما ورد به بكلّ
عناية، والسّلام.

وزير التربية
حاتم بن سالم

